



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم 99 لسنة 2026 م

بشأن نقل وتكليف مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (123) لسنة 2022 م بشأن إنهاء ندب وتكليف أعضاء بالهيئات القضائية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (137) لسنة 2025 م بشأن تمديد تكليف مستشار.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (94) لسنة 2026 م بشأن مدّ خدمة مستشارين .
- وعلى كتاب السيد المستشار :رئيس إدارة التفقيش على الهيئات القضائية رقم (1595) المؤرخ في 2026/06/29 م.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن عشر) لسنة 2026 م المنعقد بتاريخ 2026/06/30 م .

قرر

مادة (1)

ينقل السيد المستشار: إبراهيم عامر الحبشي، الرئيس بمحكمة استئناف سبها للعمل بمحكمة استئناف جنوب طرابلس ويكلف رئيسا لها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كلّ فيما يخصه تنفيذه ويُلغى كلّ حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 16 / تموز
الموافق: 07 / يوليو 2026 م.
المجلس
الشعواني